الفرع الثالث

من مقوِّمات الزواج المعاشرة بالمعروف

لما كان الزواج في الإسلام عقد العمر، فحتى تستقيم العلاقة الزوجية، ويتحقق لها النجاح والاستمرار، جعل الإسلام عقد الزواج يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات، التي تقع على كاهل كل واحد من الزوجين، فليست حقوق العقد ترجع إلى الزوج وحده، ولا إلى الزوجة وحدها، وليست العلاقة الزوجية علاقة تنافس، وصراع بين الزوج وزوجته، وإنما علاقة تكاملية بحيث يتكامل الزوجان، ويندمجان بالمودة، والرحمة نتيجة أنهما من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها .... ﴾ [1]، وقد وصف الله العلاقة الزوجية في آيات كثيرة بما يفيد ذلك المعنى المشترك بين الزوجين، ومن ذلك :

1- قوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف .....﴾ [2] يعني المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً، وفعلاً، وخلقاً، وقيل:المعاشرة بالمعروف هي :أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره، بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج.[3]

---

[1] – سورة النساء آية 1.

[2] – سورة النساء آية 19 .

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 6 ص 175 تفسير الطبري ج 3 ص 646 تفسير القرطبي ح5 ص 91 تفسير الجلالين ج 1 ص 102 .

2- قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [1] يعني أن: الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو: أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، والقول بالمعروف[2]، فلا يوجد وصف أدق من ذلك حيث جعل سبحانه اللباس ساتر وواق، والسكن راحة، واستقرار، وداخلها المودة والرحمة، وجعل العقد يرتب مجموعة من الحقوق، والواجبات المشتركة لكل واحد منهما معًا، وأسند الرياسة للرجال؛ لحكمة يعلمها سبحانه، فالرجل قيم على بيته، وأسرته ومسؤول عنها، وقد جعل الله البنوة للأبناء الرجال دون النساء، وكذلك الإمامة في الصلاة، والإمامة العظمى، ويؤيد ذلك ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ [3] أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه، فنزلت ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾،فدعاه فتلاها عليه وقال: أردت أمرًا ، وأراد الله غيره[4].

ولذلك فإن الإسلام جعل حقوق الزوجين على أنواع ثلاثة:

أولها: حقوق الزوج على زوجته: كالطاعة، وملازمة المسكن[5] ؛لما روي في حديث عمر رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ : " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟

---

[1] - سورة البقرة آية 228.

[2] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 6 ص 175 روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 3 ص 67 حاشية البجيرمي على الخطيب ج 4 ص 367 تفسير القرطبي ح5 ص 91 تفسير البغوي ج 1 ص 185 فتح القدير ج 1 ص 663.

[3] - سورة النساء آية 34.

[7]- كنز العمال ج 2 ص 505 عن ابن مردويه، تفسير الطبري ج 4 ص 59 ، تفسير ابن كثير ج1 ص653، الدر المنثور ج 2 ص 512 .

[5] - روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 3 ص 67.

المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته"[1]

ثانيهما: حقوق الزوجة على زوجها:كوجوب المهر، والنفقة، والسكنى والنسب. [2] لما روي عن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت " أو " اكسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "[3]

وما روي عن جابرﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[4].

فحقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي: وهو المهر والنفقة.

ومنها ما هو غير مادي: وهو حسن معاشرتها، فأول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها، فضلاً عن تحمل ما يصدر منها، والصبر عليه؛

---

[1] – أخرجه أبو داود ك الزكاة باب حقوق المال ج1 ص522 ، المستدرك ك الزكاة ج1 ص 567،وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 6 ص 162 روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 3 ص 67.

[3] – أخرجه أبو داود ك النكاح باب ماحق زوجة أحدنا عليه ج1 ص651، وأخرجه ابن ماجه ك النكاح باب حق المرأة علي زوجها ج 1 ص 593 .

[4] – أخرجه مسلم ك الحج باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ج 6 ص 245 .

لقول الله سبحانه: ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾[1].

ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقًا مع أهله، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: " أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم "[2].

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم.

يقول الرسول ﷺ: "ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم " [3].

ومن إكرامها التلطف معها، ومداعبتها، وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة رضي الله عنها فيسابقها، تقول: سابقني رسول الله ﷺ، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني " [4]. فقال: " هذه بتلك السبقة "[5] ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذاها، حتى ولو بالكلمة الصادرة.

فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه"؟ قال ﷺ:" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا

---

[1] – سورة النساء آية 19 .

[2] – سنن الترمذي كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (1162)ج 3 ص 466،قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ،أخرجه أحمد في مسنده حديث أبو هريرة رضي الله عنه ،رقم (7396) ج2ص250.

[3] –كنز العمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال، تتمة الفرع الثالث في حقوق متفرقة رقم (44943) ج 16، 456. كشف الخفاء رقم (1234)ج 2ص 214 ، غاية المرام رقم (377) ج 1ص 216 .

[4] – أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج 6 ص 129، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها رقم (25025) ج 6 ص 129.

[7]– فقه السنة ج 2ص 186.

تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت "[1].والمرأة لا يتصور فيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه.[2]

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء " [3]

يقول رسول الله ﷺ: " استوصوا بالنساء خيرًا، المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج " [4]

وفي رواية :" المرأة خلقت من ضلع أعوج، وأنك إن أقمتها كسرتها وإن تركتها تعش بها و فيها عوج " [5]

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجًا طبيعيًا، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم.

---

[1] – أخرجه أبو داود ك النكاح باب ماحق زوجة أحدنا عليه ج1 ص651، و ابن ماجه ك النكاح باب حق المرأة علي زوجها ج 1 ص 593.

[2] – فقه السنة ج 2 ص 187..

[3] –أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " ج 3 ص 1212 ، وبأرقام [4889 ، 4890 ، 5672 ، 5785 ، 5787 ، 6110 } وأخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء رقم (1468)ج 2 ص 1090.

[4] –كشف الخفاء ، حرف الهمزة مع السين المهملة رقم (331) ج 1ص131. صحيح الترغيب والترهيب ، كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في غض البصرة الترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها رقم (1927)ج2 ص 195 .

[5] – أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب البر والصلة ، وقال :هذا إسناد صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه رقم (7334) ج4 ص 192 .

ومع ذلك فلابد من مصاحبتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور.وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره – فإنه يرى منها ما يحب.

ويقول الرسول ﷺ": لا يفرك[1] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر".[2]

ثالثها:الحقوق المشتركة بينهما كحق الاستمتاع والميراث،وحرمة المصاهرة [3] **وقد جعل الإسلام القوامة[4] للزوج لأمور من أهمها ما يلي:**

السبب الأول: أن الزوج هو المكلف بالإنفاق، فكان له الإشراف؛ لأن من ينفق يشرف عملاً بقوله سبحانه:﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات، وخصائص اقتضت تفضيل الرجال

---

[1] – لا يبغض.

[2] – أخرجه مسلم كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، رقم (1469).

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 6 ص 175.

[4] – القوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.القوامة اصطلاحاً: يراد بها أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها فالقوامة الزوجية: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة.

على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سببًا لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة؛ لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير، والحفظ والصيانة ابتداءً، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى.[1]

السبب الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليه هاهنا. **وقال ابن كثير**[2] في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ : "لن يفلح قوم ولوا

---

[1] – تفسير القرطبي ح5 ص 91 والبيضاوي ج 1 ص 162 مختصر ابن كثير ج 1 ص 277 والبغوي ج 1 ص 185

[2] – هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي الشافعي مفسر، محدث، فقيه، حافظ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .توفي سنة 774 همن تصانيفه : شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي والبداية والنهاية وشرح صحيح البخاري وتفسير القرآن العظيم والاجتهاد في طلب الجهاد والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث يراجع: ومعجم المؤلفين ج2 ص 283 ، والبداية والنهاية ج12 ص125.

أمرهم امرأة"،[1] وكذا منصب القضاء وغير ذلك، وقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي من المهور والنفقات، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيِّمًا عليه كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2].

السبب الرابع: أن طبيعة الرجل أقدر على مواجهة الأمور من طبيعة المرأة بفضل الله تعالى، واختصاصه بالفضل لمن يشاء حيث قال: ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [3] ولم يحدد مَنْ الفاضل ؟ ومَنْ المفضول ؟ وهذا معناه أن القرآن يبين أن في كل واحد منهما من الخصائص الفاضلة، ما لا يوجد في الآخر، لا يقوم أحدهما مكان الآخر فيما فطره الله عليه من وظائف الحياة، فالمرأة وإن كانت اليوم يستطيع البعض منهن الإنفاق؛ لكونهن ارتدن وظائف ليس فيها مشقة، قد يحصلن فيها على المال الوفير، مما يجعل البعض يقول: إنها أقدر على الإنفاق من الزوج، ومن ثم تكون أحق بالقوامة؛ لأن من ينفق يشرف .

فيرد على ذلك بأن: هذا أمر يختلف من وقت لآخر بحسب الأنظمة السياسية، والاجتماعية، التي تطبعها الدول، وإلا فماذا تفعل في عهد الخصصة، إذا قطع راتبها في الإجازات للحمل، والإرضاع، والحضانة،

---

[1] – أخرجه البخاري كتاب المغازي باب – كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر رقم (4163) ج4 ص 1610 .

[2] –سورة البقرةالآية228.

[3] – سورة النساء آية 34.

ونحوها. [1]، كما أنه إن قدرت المرأة على بعض الأعمال، فبالطبع هناك حرف شاقة لن تستطيع المرأة القيام بها كأعمال المناجم، وقيادة الشاحنات، ونحوها .

كما أن كثير من الأعمال يؤدي بالمرأة إلى إهمال أنوثتها، وبيتها وأسرتها، كما يؤدي إلى اهتزاز شخصية الرجل أمامها، ومن المعلوم أنه إذا كان الرجل يحب في المرأة الجمال والأنوثة، والنعومة، فإن المرأة تحب من الرجل الرجولة، وتخشى اهتزازها تحت أي تأثير، أو إغراء، وفي القرآن الكريم ما يشير إلى ذلك المعنى في قصة بنات شعيب: ﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [2]

نخلص من ذلك ما يلي:

أولا: الزواج في الإسلام علاقة تكاملية يتحقق فيها المعاشرة بالمعروف، ويجد منهما كل واحد من الزوجين: السكن والمودة والرحمة حتى تستمر الحياة، وتدوم السعادة بين الزوجين[3].

ثانيًا: أن الأسرة التي تلتزم بدينها وعقيدتها، وتجعل الكتاب والسنة نبراسًا لحياتها، لهي جديرة بالبقاء والهناء والسعادة: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾ [4] وستكون بإذن الله ممن قال عنهم المولى عز وجل :﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾[5]

---

[1] – تفسير القرطبي ح5 ص 91، مختصر ابن كثير ج 1 ص277، فتح القدير ج 1 ص 663.

[2] – سورة القصص آية 26.

[3] – حاشية البيجرمي على الخطيب ج 5 ص 367.

[4] – سورة طه الآية (123).

[5] – سورة يس الآية (56).

ثالثًا: أنه عندما لا يستطيع الزوجان أن يؤديا حقوق الزوجية بالمعروف، ففي تشريع الطلاق في تلك الحالة رحمة من الله تعالى بالمكلفين، وصيانة للزوجية من المشكلات التي تزداد يومًا بعد يوم، فتتعطل، ولا تؤدي الزوجية دورها في الحياة؛ لانقلاب حياتهما إلى صراع، وخصام، وشقاق مما لا يتم معه تحصيل مقاصد النكاح، ففي هذه الحالة يتحقق الطلاق في حل العلاقة الزوجية؛ لكثرة مشكلاتها، وتعقدها وازديادها يومًا بعد يوم، وهذه الحالة التي من أجلها شرع الطلاق، أو الخلع؛ لعدم استطاعة الزوجين، أو أحدهما القيام بحقوق الله تعالى، والمحافظة على حقوق الزوجية [1].

[1] – تفسير القرطبي ح5 – ص 91.

الخاتمة

وضع الإسلام للحياة الزوجية مقومات، تضمن استمرارها بين الزوجين على الوجه الأمثل، تحقيقًا للمقاصد التي شرع الزواج من أجلها، والتي بوجودها ينعم الفرد والمجتمع بالحياة الطيبة دنيا ودين، وهذه المقومات كثيرة ومن أهمها مايلي:

أولا– اعتبر الإسلام الزواج عبادة، بل من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وذلك يؤدي إلى ديمومة الحياة الطيبة المستقرة بين الزوجين.**ويتفرع على اعتبار النكاح عبادة أمورًا من أهمها مايلي:**

1- يستحب عقد النكاح في المسجد.

2- يستحب عقد النكاح يوم الجمعة ؛ لأفضليته.

3- أن يكون اختيار الزوج والزوجة على أساس الخلق والدين.

ثانيا– جعل الحياة الزوجية تقوم على أساس الرضا بين طرفيها، مما يكون له أثره في توثيق العلاقة بين الزوجين، ويحقق لهما التواصل الذي لا تتم الحياة الزوجية، فلا حياة بالإكراه، فإن أكرهت فلها أن تطلب الخيار.

ثالثا– أن أساس العلاقة الزوجية المعاشرة بالمعروف، وجعل حقوق العقد ترجع إليهما معًا، وليس لأحدهما دون الآخر بما يوطد روح التعاون بينهما طوال العمر، ويحقق المقاصد المطلوبة من الزواج، حيث لا يمكن تكثير النسل، والقيام على تربيته، إلا من خلال زوجية تقوم على المعاشرة بالمعروف، كما يؤثر ذلك في ديمومة التواصل بين الأسر والعائلات، وتوطيد العلاقة بين الزوج، وأقارب الزوجة، وبين الزوجة وأقارب زوجها، فتنهمر العلاقات، وتدوم المودة بينهما.